

## فقه القرآن

[ 16 ] وفي اختيار الحكام والائمة الحكم بين اهل الذمة إذا احتكموا إليهم قولان: احدهما انه حكم ثابت والتخير حاصل، ذهب إليه جماعة، وهو المروي عندهم عن علي عليه السلام، والظاهر في رواياتنا (1). وقال الحسن انه منسوخ بقوله " وأن احكم بينهم بما أنزل الله " (2)، فنسخ الاختيار وأوجب الحكم بينهم بالقسط. " وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله (3) أي الحكم بالرجم والقود. ثم قال تعالى: " انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما " (4). نهى الله نبيه عليه السلام أن يكون خصيما لمن كان مسلما أو معاهدا في نفسه أو ماله، أي لا تخاصم عنه. والخطاب وان توجه إلى النبي فالمراد به أمته. (باب نواذر من الاحكام) قال محمد بن حكيم: سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء. فقال لي: كل مجهول ففيه القرعة [ فقلت له: ان القرعة ] (5) تخطئ وتصيب. فقال: كل ما حكم الله به فليس بخطئ (6). قال تعالى " فساهم فكان من المدحضين " (7). (1) انظر وسائل الشيعة 18 / 338 فما بعد. (2) سورة المائدة: 49. (3) سورة المائدة: 43. (4) سورة النساء: 105. (5) الزيادة من المصدر وج. (6) تهذيب الاحكام 6 / 240. (7) سورة الصافات: 141. \*